

**رأي لجنة الصفقات رقم 421/13/ل.ص**  
**بتاريخ 7 فبراير 2013 بخصوص اللجوء إلى سندات الطلب فيما يخص**  
**المشاركة في الندوات التكوينية**

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص سؤال يتعلق بوجوب أو بعدم وجوب اللجوء إلى المنافسة القبلية في إطار سندات الطلب قصد المشاركة في ندوات تكوينية تسهر على تنظيمها مكاتب دراسات خاصة لا تكون الإدارة فيها سوى طرف مشارك ضمن أطراف أخرى، انطلاقاً مما يستلزم احتياجاتها في مجال تكوين وتطوير تكوين الموظفين التابعين لها.

وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 12 ديسمبر 2012 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1- ينص البند 4 من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة على أن الأعمال التي تكون موضوع سندات طلب يجب أن تخضع إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل المطلوب. ولهذه الغاية، يتعين على صاحب المشروع أن يقوم باستشارة، كتابة، ثلاثة متنافسين على الأقل وبتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة لأجهزة المراقبة القبلية عند الالتزام بالنفقة المطابقة.

2- تختلف خدمات التكوين التي تعدها الإدارة بناء على مناهج تحدد بنفسها عناصرها ومدتها ودوراتها عن الندوات التكوينية التي يعدها أصحاب مكاتب الدراسات، ولا تكون الإدارة فيها سوى مجرد مشارك ضمن أطراف أخرى : إدارات، مؤسسات عمومية أو شركات خاصة أو جمعيات مهنية أو أشخاص داتيين.

وإذا كانت الإدارة تتحكم في إطار الصنف الأول من التكوين في جميع معطيات وعناصر التكوين، ويتعين عليها استشارة ثلاثة متنافسين وتقديم بيانات مختلفة للأئمة بشأنها وفقاً لأحكام البند الرابع من المادة 75 السالفة الذكر، فإنها بالمقابل، بالنسبة للصنف الثاني من التكوين لا يسعها إلا قبول المشاركة أو الامتناع. ذلك أن هذا النوع من الخدمات يتم على أساس عقود إيداع تدرج ضمن الأعمال التي تتقدم الإدارة بطلب الاستفادة منها، حسب المحاور التي تتلاءم مع حاجياتها في تكوين عدد محدود من موظفيها وفق عروض تحددها مكاتب الدراسة وتكون مفتوحة لكل الراغبين في المشاركة ولا تقتصر على إدارة معينة.

واعتباراً لخصوصية هذا النوع من التكوين فإن إجراء منافسة بشأنه لا يتلاءم مع نوعيته وبالتالي فإنه يندرج ضمن الاستثناء من المنافسة المنصوص عليه في المادة 75 السالفة الذكر، وعلى الإدارة المعنية أن توضح في مذكرة مرافقة استحالة اللجوء إلى المنافسة بشأن التكوين المراد القيام به وذلك طبقاً لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم

266.09 بتاريخ 2 صفر 1430 (29 يناير 2009) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات والخدمات.